

الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق  
(دراسة مقارنة)

**The Legal Nature of Constitutional Terms between Text &  
Application  
(A Comparative Study)**

اعداد

أ.م.د. علي صاحب جاسم الشريفي

**Assist.Prof.Dr.Ali Sahib Jassim Al-Sharifi**

كلية القانون - جامعة وارث الأنبياء (ع)

**University of WARITH ALANBIYAA-College of Law**

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٢/١٧

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٢/٥

**الملخص:**

تعد الدساتير القاعدة القانونية الاسمى ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية وبالتالي فان ما تحتويه من نصوص ومضامين يكون على قدر من الأهمية والزام بالتطبيق مقارنة بمصادر القانون الأخرى فمن خلال ذلك يلجأ المشرع الى اقران بعض النصوص الدستورية بمدد معينة ومحددة من اجل تحقيق غاية اثناء تطبيقها تختلف باختلاف الهدف الذي وضعت من اجله بما يصب بتحقيق المصلحة العامة ، بذلك ينبغي توفير الحماية للأحكام والمبادئ التي تحويها هذه النصوص (المدد الدستورية ) باعتبارها الحد الفاصل بين الالتزام والخرق الذي يوجب المسؤولية بناءً على مبدأ المشروعية والذي يعد المبدأ الأصل في أعمال القواعد الدستورية ، جميع ما سبق ذكره يحتم علينا البحث في طبيعة المدد او المواعيد الواردة في الدستور وتحديد مضامينها والغاية منها لكي يتسنى لنا البحث في المسؤولية المترتبة على خرقها كونها مدد حتمية ام تنظيمية تبعا للآراء الفقهية التي تناولت طبيعتها والاحكام القضائية التي عززت ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** المدد الدستورية - الطبيعة القانونية - المدد الحتمية - المدد التنظيمية - القضاء الدستوري - النص الدستوري.

**Abstract:**

Constitutions are the highest legal source within the hierarchy of legal norms. As such, the texts and contents they encompass hold paramount importance and carry mandatory applicability when compared to other legal sources. Consequently, legislators often make references to specific constitutional provisions for certain periods to achieve particular objectives during their implementation, which varies depending on the intended goal aimed at serving the public interest. Accordingly, it becomes imperative to afford protection to the provisions and principles contained in these constitutional texts (constitutional provisions) as they act as the decisive threshold between compliance and breach, thereby invoking accountability based on the principle of legitimacy, which constitutes the fundamental principle in enforcing constitutional norms. All of the above necessitates an examination of the nature of deadlines or time limits provided in the constitution, defining their contents and purposes, in order to comprehend the resulting liabilities arising from their violation, whether they are considered absolute or regulatory

deadlines, in accordance with the legal doctrines that have addressed their nature and the judicial decisions that have solidified this understanding.

**Keywords:** Constitutional periods - legal nature - inevitable periods - regulatory periods - constitutional judiciary - constitutional text.

## المقدمة

### أولاً : موضوع البحث

حثت التشريعات كافة على أن يكون الوقت أساساً لمجموعة كبيرة من الإجراءات بمختلف أنواعها من تجارية واقتصادية وكذلك الحال بالنواحي السياسية ، من خلال ربطها بمدد ثابتة لتحقيق أهداف لا يمكن تجاهلها ، من هنا يمكن لنا البحث في طبيعة المدد القانونية وما تنطوي عليه من مفاهيم تمكننا من تحديد المعنى الذي قصده المشرع منها خاصة في النصوص الدستورية بناءً على الفلسفة المتبعة عند النص عليها ومدى تأطير تلك المدد بتوقيطات ثابتة ومحددة يجعلها في حالة جمود من التعديل ، في حال ما ظهرت الحاجة لتعديلها بالزيادة أو النقصان لجعلها مدد مرنة مواكبة لتغير الأحداث بمرور الزمن وبالتالي إمكانية تكييفها وما استقر عليه التشريع والقضاء عند الخلاف حول طبيعتها في كونها مدد جامدة حتمية أم مرنة تنظيمية .

### ثانياً : أهمية البحث

تعتبر المواعيد والمدد من أهم المواضيع التي نظمها القانون وحرص النص عليها ليس فقط في القانون الدستوري بل بفروع القوانين المختلفة ، وتكمن أهمية إتباع هذه المواعيد والمدد إلى ضمان الوصول إلى إجراءات صحيحة ومنظمة مع الحصول على الحق الذي يحميه القانون في الوقت المحدد له، ولعل هذه الأهمية تكمن في كون إيراد هذه المدد ضمن نصوص الدستور يجعل الحاجة كبيرة وملحة إلى تناول النصوص التي تتضمنها بالشرح والتحليل على ضوء التطبيق العملي لها بما يساعد على تحديد طبيعتها القانونية بما يتلاءم مع الأهداف التي وجدت من أجلها .

### ثالثاً : إشكاليات البحث:

يثير موضوع البحث عدد من الإشكاليات أو التساؤلات والتي تتفرع عن إشكالية أساسية حول هذا الموضوع وهي، ماهي الطبيعة القانونية للمدد الدستورية وما هو المعيار المتفق عليه للتعامل بها وفق ضوابط قانونية محكمة وعلى ماذا استقر الفقه حول تحديد طبيعة المدد الدستورية ؟

#### رابعا : منهجية البحث:

في إطار هذه الدراسة سنتخذ من المنهج التحليلي منهجا علميا للدراسة والبحث في الطبيعة القانونية للمدد الدستورية من خلال تتبع النصوص بحسب الموضوعات و تحليلها وصولا إلى الأهداف التي نرمي التوصل إليها .

#### خامسا : خطة البحث:

من أجل الاحاطة بموضوع دراستنا سوف نقسم هذا البحث على مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى مفهوم المدد الدستورية، ومنه يتم تقسيمه على مطلبين في المطلب الأول نبحث في تعريف المدد الدستورية وأهميتها، بينما نبحث في المطلب الثاني، أنواع المدد الدستورية وأساسها الفلسفي، أما في المبحث الثاني فسوف ندرس القيمة القانونية للمدد الدستورية وتكييفها التشريعي والقضائي، ويقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نتطرق إلى القيمة الدستورية للمدد الدستورية، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى تكييف المدد الدستورية.

### المبحث الأول

#### مفهوم المدد الدستورية

ان بيان مفهوم المدد الدستورية يتطلب تقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف المدد الدستورية وأهميتها و سنبحث في المطلب الثاني الأسس الفلسفية للمدد الدستورية وكما يلي:

#### المطلب الأول

##### تعريف المدد الدستورية وأهميتها

من المبادئ الدستورية المستقر عليها مبدأ السيادة والذي يتحقق من خلال حماية النصوص الدستورية بإيكال هذه المهمة الى سلطة مختصة بذلك يطلق عليها القضاء الدستوري<sup>(١)</sup> وذلك بإلزام المحاكم على البت في المسائل الدستورية وإعلان أي تشريع او تصرف سواء كان صادر من السلطة التشريعية أم التنفيذية باطلاً إذا كان مخالف للدستور بما يضمن احترام نصوص الدستور وقواعده بما يؤدي الى حسن تطبيقه

أن الدستور هو الأداة الفعالة والعليا لتنظيم جميع محاور المجتمع الذي يعنى به من الناحية الاجتماعية الاقتصادية الحقوق الحريات الواجبات شكل الحكم و ممارسة السلطات وتعد المدد الدستورية من المواضيع التي تتضمنها

(١) ينصرف مفهوم القضاء الدستوري إلى المحاكم الدستورية أو الهيئات القضائية الخاصة والتي تكون منفصلة عضوياً وموضوعياً وأحياناً إجرائياً عن بقية المحاكم التي يتشكل منها النظام القضائي المحاكم العادية، وتختص هذه المحاكم الدستورية على حسب النظام القضائي في البلد بتفسير وتطوير القانون الدستوري وتنوعت التسميات والأوصاف التي تطلق على القضاء الدستوري، فتارة تطلق التسمية كمصطلح مرادف للرقابة على دستورية القوانين، وتارة أخرى يطلق عليه القضاء السياسي، بسبب ممارسة هذا القضاء لاختصاصات سياسية أخرى ، محمد عبد العال ، القضاء الدستوري المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٧ ، ص ٦ .

نصوص الدستور ذات الأهمية القصوى على اختلاف تسمياتها وقد تناول القضاء في العديد من قراراته المتنوعة المدد الدستورية كونها تتصل بقواعد ممارسة السلطة وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاث ( التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وسمو الدستور والمشروعية الدستورية، وكذلك بالحقوق والحريات الدستورية العامة، الأمر الذي يحتم تدخل القضاء الدستوري لحمايتها بشكل خاص. (١)

هناك ترابط لا يمكن فصله بين تعريف المدد الواردة في الدستور وأهميتها، إذ يركز مفهوم كل واحد منهما على الآخر ويكمل بعضهما البعض ويمكن بيان هذا التلازم بعد الحديث عن التعريف والأهمية سنتطرق في هذا الجزء من البحث الى بيان المقصود من المدد الدستورية وذلك في الفرع الأول وسنخصص الفرع الثاني الى أهمية المدد الدستورية وكما يلي

## الفرع الأول

### تعريف المدد الدستورية

ان مصطلح المدد الدستورية او المدد القانونية له عدة تسميات أخرى وتتعدد التسميات التي تطلق على المدد القانونية، فقد تسمى المواعيد أو المدد أو الآجال أو الفترات الزمنية وإن المشرع هو من يتولى تحديد هذه المدد وعادة ما يحددها بشكل جامد إلا أن هذا التحديد لا يخلو من التحكم، مما يقتل جمودها حيث قد يقرر المشرع أو القضاء إن امتداد هذه المدد يسبب العطل والقوة القاهرة وكذلك قد يمنح المشرع سلطة تقديرية للسلطة المخاطبة بهذه المدد بتعديلها وتختلف المدد الواردة في الدستور عن تلك الواردة في القوانين العادية من حيث مضمونها، فمواضيع المدد الدستورية ذات طبيعة دستورية تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات الحاكمة وممارستها لاختصاصاتها ولإجراءات الدستورية، وبهذا تختلف عن القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقة بين الأفراد أنفسهم أو في علاقتهم مع الحكومة، كما أن المخاطب بها ليس الأفراد كما في القواعد القانونية العادية وإنما السلطات الحاكمة (٢).

إضافة الى ذلك يتولى القضاء الدستوري حماية المدد الواردة في الدستور كما لباقي القواعد الدستورية من حماية، فهي عبارة عن فترات زمنية يحددها القانون ويجب مراعاتها عند مباشرة الاجراءات القضائية ، وهي بهذا المعنى تعد صورة من صور التنظيم الشكلي للاجراء .

(١) ان القول بمصطلح المدد الدستورية يبادر الى الاذهان ارتباطه ببعض المصطلحات القانونية خاصة وان مصطلح المدة اذا ما بحثنا عنه في القانون بشكل عام يقودنا الى مصطلحات متعددة متضمنة معنى واحد مع اختلاف تنظيمها القانوني او آلية التعامل معها في كل قسم من القانون كالقانون العام والقانون الخاص. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٩١.

(٢) عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٦ ، ص ٥.

يرى اتجاه آخر من الفقه <sup>(١)</sup> ان الميعاد الاجرائي هو الاجل الذي يحدده القانون للمباشرة باجراء قضائي ما إما قبل بدئها او خلالها او بعد انقضائها في حين يرى اتجاه ثالث ان الميعاد الاجرائي ما هو الا فترة بين لحظتين ( لحظة البدء ولحظة الانتهاء)، بمعنى ان تكون الاجراءات القضائية كافة محصورة ومحددة بفترات زمنية حتى لا تتأبد تلك الاجراءات دون حسم، ذلك ان التشريعات المقارنة عندما تقيد الاجراءات القضائية المختلفة بمواعيد ثابتة انما تنشد بذلك الى تحقيق غاية محددة ، وهذه الغاية تختلف باختلاف نوع الميعاد الاجرائي وبالتالي فإن تعريف المدد الواردة في الدستور يختلف عن المدد القانونية، مما يتوجب أن نبين تعريف المدد الواردة في الدستور وتوضيح أهميتها وأنواعها والآثار التي تترتب على مخالفتها فالمدد والأزمان والمهل والآجال والمواعيد يجمعها جميعاً عامل مشترك واحد وهو أنها تعبر عن توقيات زمنية يجب احترامها من قبل السلطة المخاطبة بها. وقد اعتادت القوانين الإجرائية ( قوانين المرافعات استخدام مصطلح المواعيد المدد بشكل مترادف ليعبر عن ذات المعنى ( احترام التوقيات الزمنية<sup>(٢)</sup> وتعرف أيضاً بأنها فترات زمنية معلومة البدء والانتهاء <sup>(٣)</sup> او هي المواعيد الزمنية المحدد بموجب النص الدستوري والقوانين المكمل له بمقتضاها تلتزم السلطات المختصة القيام بالعمل او الامتناع عن عمل خلال تلك المدة<sup>(٤)</sup>.

من خلال التعاريف السابقة للمدد القانونية بشكل عام و الدستورية على وجه الخصوص يمكن تعريف المدة الدستورية (على انها عبارة عن تنظيم قانوني قائم على اساس تحديد فترات زمنية واردة في صلب النص الدستوري مضمونها القيام بعمل او الامتناع عن عمل ، غايتها إيجاد التكامل والتوازن في عمل السلطات المختصة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق النظام العام ) .

(١) فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٣٦٢ .  
(٢) مال المشرع القانوني العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ( ٨٣ ) لسنة ١٩٦٩ إلى استخدام مصطلح المدة واستخدام مصطلح الموعد بشكل مرادف للمدة من ذلك ما جاء في المادة (٢٥) منه " ١ - تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها إلى اليوم الذي يقابلها من الشهور التالية، ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة . في حسابها، أما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها - إذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل " . وكذلك المادة (٤٧/٢) التي نصت " لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات و.... إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المدة على وشك الانتهاء " . ثم بعد ذلك استخدم مصطلح الموعد في المادة (٤٨/١) بالنص على أن " يؤثر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد لنظر الدعوى... " ، وبعد ذلك عاد لاستخدام مصطلح المدة في المادة ( ٥٠/١ ) " إذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى .... بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة ..... " منشور في الوقائع العراقية ، العدد ١٧٦٦ في ١٠ / آب / ١٩٦٩ .  
(٣) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ .  
(٤) مصدق عادل طالب ، المدد الدستورية ، دار السهور ، ٢٠١٨ ، ص ٢١ .

## الفرع الثاني

### غاية المدد الدستورية

ان للمواعيد او المدد الدستورية بشكل خاص والمواعيد الإجرائية بشكل عام مجموعة من الأهداف والغايات التي وضعت من اجلها أي ان هناك غاية تشريعية من تحديد المدد وهذا الامر نلمسه في مختلف القوانين.

إنّ القيام بالأعمال الدستورية المتعلقة بممارسة الاختصاصات أو القيام بالإجراءات ذات الصلة بها شأنه شأن غيره من الأعمال يتطلب تنظيم زمني بغية انجازه بما ينبغي أن يؤخذ الزمن بالحسبان في عملية ضبط ممارسة الاختصاصات والإجراءات والاستحقاقات الدستورية، وبالتالي لا يمكن تركها في حالة من الفوضى وعدم الانضباط، اذ يجب ان تتقيد السلطات بمدة زمنية لممارسة صلاحياتها ويؤثر إيجاباً أو سلباً في جدية نشاط تلك السلطات وفعاليتها أو انحرافها عن مسارها.

فعدم النظر الى الغاية من وجود المدد الدستورية او التوقيات الزمنية لممارسة المهام والتعامل معها بمعزل عن الغاية التشريعية التي وجدت من اجلها قد يترتب عليه تهديد النظام الدستوري في الدولة، لذا فإن المدد الزمنية بوصفها ظرفاً زمنياً لممارسة الأعمال الدستورية على جانب كبير من الأهمية عند المشرع الدستوري يتناولها بالتنظيم ويضعها في قالب دستوري لتحقيق الأهداف التي يتوخاها من تنظيم السلطة، آخذاً بالاعتبار طبيعة الأعمال الدستورية ووظيفتها لتحديد المدد الدستورية المتعلقة بها وصولاً الى أمثل صورة لتنظيم السلطة وممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها .

ان إيجاد مدد دستورية والنص عليها يجعلها في حالة تكامل مع قواعد الاختصاص، وتُعدّ عنصراً داخلاً فيها بحيث تكون سلاح ذو حدين احد غاياتها هو وضع قيد تنظيمي للأعمال التي يتضمنها النص الدستوري والتي تحمل في طياتها مسائل ذات طابع سياسي ذو ابعاد اجتماعية بغية الحفاظ على النظام العام اما الأخرى فهي إيجاد عنصر توازن للسلطات العامة في مجال ممارستها لاختصاصاتها، فأن عليها أن تسلك الطريق الزمني الذي يرسمه لها الدستور في ممارستها لاختصاصاتها، وبهذا تكون المدد الدستورية وسيلة لحماية النظام الدستوري من الاستبداد في ممارسة الاختصاصات الدستورية بما يحقق استقرار نظام الحكم عن طريق فرض مدد زمنية تتعلق بتكوين السلطات وانتقالها طبقاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة<sup>(١)</sup>.

(وعليه نجد من جانبنا إنّ الغاية من التوقيات الدستورية على وجه خاص هو إيجاد توازن قانوني تنظيمي للأعمال الدستورية ذات الأهمية والتأثير في عمل السلطات بطريقة سلمية بما يضمن الحفاظ على سمو القاعدة الدستورية بما

(١) سعد عبدالله خلف ، السلطات العامة والمواعيد الدستورية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت ٢٠١٩ .

يضمن عدم حدوث الفراغ الدستوري والاثار السلبية التي تترتب عليه وهذا الالتزام بالمدد المحددة بموجب الدستور يحقق التعاون ما بين السلطات بما يضمن حسن سير العمل وتحقيق الاستقرار الدستوري الذي بموجبية يتحقق الامن القانوني والقضائي).

## المطلب الثاني

### أنواع المدد الدستورية واساسها الفلسفي

تتعدد انواع المدد او المواعيد باختلاف النظرة التي ينظر اليها ، فبعد الانتهاء من بيان تعريف المدد الدستورية، الحاجة تقتضي بيان أنواعها والاسس الفلسفية التي اوجدت الحاجة لإيرادها ضمن نصوص الدستور بما يعطي مفهوم متكامل وبالشكل الاتي :

## الفرع الأول

### أنواع المدد الدستورية

ان المدد او المواعيد تقسم بحسب الاتجاه الفقهي الى انواع عدة ، ذلك من اجل تمييز كل نوع عن الآخر ، اذ تختلف هذه الانواع باختلاف طبيعتها فالتشريعات انما تبين هدف كل نوع وعلاقتها بالإجراءات القضائية ولذلك سنتطرق الى بيان أنواعها ومثالها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

### أولاً: من حيث المصدر

١ - المدد القانونية هي التي تم تحديدها بموجب النص القانوني ، وليس للقاضي أو الخصوم سلطة بشأنها ما لم يرد نص بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - المواعيد القضائية : ان الأصل في تحديد المدد يتم من قبل المشرع ، الا انه خرج عن ذلك الأصل وأعطى للقاضي حق تعديل هذه المدد زيادة او نقصا في الحالات تستوجب ظروفها اجراء هذا التعديل مراعاة للمصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من حيث احتسابها

١ - الميعاد الكامل: ويعني ان ينقضي الميعاد بالكامل قبل مباشرة الإجراء، فلا يجوز المباشرة بالإجراء او حصوله إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد<sup>(١)</sup>.

(١) احمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠١ ، ٣١٥ .  
(٢) احمد الهندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ١٦٠ .



ومثالها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (٧٥/أولاً) " لرئيس الجمهورية تقديم طلب استقالته تحريراً الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب " .

٦ - الميعاد الناقص: هو الذي يجب أن يتخذ الإجراء خلاله، وإلا ترتب على ذلك جزاء إجرائي. بمعنى أن الإجراء يمكن أن يتخذ في أي يوم في الميعاد من لحظة بدئه إلى آخر لحظة فيه. فالمشرع يقصد من هذه المواعيد تعجيل اتخاذ الإجراء حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها <sup>(٢)</sup>. ومثالها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ما ورد في المادة (٧٥/رابعاً) التي نصت على انه " في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ الخلو ، وفقاً لأحكام الدستور ) .

٧ - المدد المرتدة: هو الذي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدئه، وإلا ترتب على ذلك جزاء إجرائي. وبحسب الميعاد بطريقة عكسية، أي أن أول الميعاد من آخره، ونهاية الميعاد من أوله <sup>(٣)</sup> ومثالها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ما نصت عليه المادة (٥٦/ثانياً) " تجري انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة ) .

### ثالثاً: من حيث الأثر

١ - المدد الحتمية: وهي المدد التي يتوجب ممارسة الحق أو القيام بالواجب وفقاً لها، وإلا ترتب على مخالفتها جزاء إجرائي وإذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلام الخصم خلاله ومن أمثلة المواعيد الحتمية ميعاد الطعن في الأحكام <sup>(٤)</sup> . مثالها ما نصت عليه المادة (٧٦/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على اعتبار إنَّ ما جاء فيها مدد حتمية تضمنت عنصر الجزاء الذي يترتب على انتهاء المدد دون القيام بالمهمة خلالها وبالتالي سقوط الحق في المطالبة والاستمرار بتنفيذها فقد نصت " يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف ، تسمية أعضاء وزارته ، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف " .

أما المادة (٧٦/ثالثاً) فقد نصت على ان " يكلف رئيس الجمهورية ، مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزراء خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانياً" من هذه المادة ) .

(١) إبراهيم محمد صبري ، المواعيد والمدد في قانون أصول المحاكمات الفلسطينية ، بحث منشور ، مجلة العدالة والقانون ، العدد (٢٣)، ٢٠١٤، ص ٢٣.

(٢) نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦٩ .  
(٣) رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ٤٧٧ .

(٤) أحمد خليل ، أصول المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

٢ - المواعيد التنظيمية: وهي المواعيد التي يضعها المشرع بغرض الترتيب والتنظيم وسرعة الانجاز ولا يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي. ومن أمثلتها ميعاد تسليم ورقة الإعلان لمأمور التبليغات، وميعاد تبليغ الورقة من قبله<sup>(١)</sup> مثالها ما جاء في المادة (٧٢/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن " يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه ، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس " .

### الفرع الثاني

#### فلسفة المدد الدستورية

إنّ فلسفة المدد الدستورية تتحدد بمجموعة من المظاهر يمكن ايرادها على الوجه الاتي:

#### أولاً: المصلحة المحمية

تعد المصلحة الأساس الفلسفي الاصل الذي يعتمد عليه المشرع في تبويب مواده ، وأدراج النصوص المتجانسة ضمن نظام قانوني واحد من خلال وحدة المصلحة او الأولوية في تبويب الحق ضمن مرتبة ترتقي الى مصلحة محمية يحتويها النص القانوني، من خلال النصوص التي يعتمد عليها فإنه يضيف الحماية على هذه المصالح والتالي تصار الى مصلحة قانونية يكون من شأنها إشباع حاجة من الحاجات الانسانية منها أو المعنوية، ذلك ان في حماية هذه المصالح من الإهذار من شأنه تجسيد الاستقرار والثبات في المجتمع ورسم الابعاد المشروعة للنشاط الفردي، وبذلك ترتبط فلسفة الدولة أيضاً بالمصلحة حيث تتجسد الايدولوجية التي تعتمد عليها في رسم هذه الفلسفة بغية إضفاء الحماية على الجوانب الحياتية المختلفة السياسية منها أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعليه ان الاعتداد بالمصلحة يبين لنا الجوهر الذي يستند عليه المشرع في رسم فلسفته التشريعية ، اذ اختلفت الأسس أو المعايير التي تكمن وراء الفلسفة التشريعية للمشرع العراقي ، فاتجاه وجد المصلحة المحمية هي الأساس الذي يكمن وراءه وجود الارتباط بين تحديد المدد القانونية والغاية منها، و آخر يرى إلى أنه في بعض الأحوال توجد مصلحة دون ان تحقق المنفعة التي تكمن وراء النموذج الفلسفي الذي يبنى عليه النص فالمنفعة صلة الفائدة القائمة بين أحد الأموال القانونية ونفس الإنسان ، بينما المصلحة في الاعتقاد بالفائدة ، وهذا الاعتقاد قد يكون صوابا وقد يكون مخالفا للصواب ، وهناك من يرى أن العدالة والمصلحة والمنفعة معان متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل الانفصال<sup>(٢)</sup>.

يمكن مما سبق ذكره ان نبين بأن فكرة الانسان الى المصلحة تكون ذات طابع شخصي تستند الى فكرة الحقوق وهذه الفكرة نسبية تختلف من فرد الى آخر داخل المجتمع الواحد من هذا المنطلق يأتي دور المشرع في ترتيب هذه الحقوق

(١) عبد الحميد الشواربي ، مواعيد الإجراءات القضائية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦ ، ص ٦  
(٢) سيد احمد محمود ، شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها ، بحث منشور ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ( ٤ ) ، ٢٠٠١ ، ص ١١

بطابع موضوعي يضيف المنفعة على الافراد داخل المجتمع بما يحقق الاستقرار القانوني والاجتماعي والسياسي فترتقي هذه الحقوق حسب الأولوية في المنفعة العامة الى مرتبة المصالح المحمية قانوناً، ( أي إيجاد مصالح ذات طابع تنظيمي موضوعي ومدى انطباق هذا الوصف على المدد الدستورية ) من خلال المفهوم العام للمصلحة نحد ان المدد الدستورية تهدف لتحقيق مصالح مختلفة منها ما ينصرف الى تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإيجاد التوازن بينهما عند أداء المهام الموكلة لكل منها <sup>(١)</sup> .

### ثانياً: اعتبارات العدالة

ان العدالة القانونية عموماً هي التزام المجتمع بان يعطي كل ذي حق حقه عن طريق ممثله، على سبيل الحزم والالزام وفقاً لمقتضيات القانون المعبر عن ارادته فالعدالة هي العمل وفقاً لمتطلبات القانون ، من خلالها تتحقق شروط التقاضي العادلة.

فالعدالة مفهوم واسع تُنادي به جميع الشعوب وتطمح لتحقيقها نظراً لأهميتها في خلق نوع من المساواة بين مختلف أبناء الشعب الواحد وهذا الامر يتجسد وينبع من الدساتير كونها أساس القاعدة القانونية ومرجعها وحدودها في التشريع . فغياب العدالة يترتب عواقب واثار سلبية على المجتمع بما يوجب ان تحتوي الدساتير على مفهوم العدالة الحقيقية في جميع النواحي التي يجسدها الدستور ويتولى تنظيمها من جوانب اجتماعية ،سياسية ، اقتصادية وغيرها من حقوق وواجبات ملقاة على المواطن والدولة كونه تنظيم اجتماعي سياسي من هذا المنطلق تظهر أهمية النص على توقيعات دستورية وما تحتويه هذه المدد او التوقيعات من مضامين العدالة على اختلاف أنواعها بحسب الهدف او الغاية التي وجدت من اجلها هذه المدد.

### ثالثاً: اعتبارات أخرى

من الاعتبارات الفلسفية ذات الأهداف القانونية التنظيمية التي وجدت من اجلها المدد الدستورية هو تحقيق او بلوغ الامن القانوني والامن القضائي في الأوساط الاجتماعية لما له من اثر إيجابي يؤدي الى تحقيق الاستقرار والركوز لدى افراد المجتمع و تحقيق الغاية من وجود القاعدة القانونية من الناحيتين الوضعية والتطبيقية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ( ان الدستور بهذا الصدد تضمن قواعد تتضمن مدد زمنية تنظم الرقابة والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومثال ذلك ، لا تجري عملية الاستجواب الا بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه ، وتقرير استقالة الحكومة بعد سحب الثقة منها من تاريخ قرار سحب الثقة وتحويلها الى حكومة تصريف اعمال يومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ) ، لقد ترسخ هذا المبدأ في المانيا منذ سنة ١٩٦١ ، حيث اكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية بألمانيا دستورية المبدأ بما تضمنه " بالنسبة للمواطن ، فإن الامن القانوني يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة " منذ ذلك التاريخ أصبحت هناك علاقة قوية بين الثقة العامة والامن القانوني .

(٢) عبد العزيز غميحة ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، مجلة الحقوق العربية ، العدد (٧) ٢٠٠٩ ، ص ٥٧ .

فالأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولاً في المجالين القانوني والقضائي حالياً، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني أو قضائي معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية، سواء من طرف المشرع أو من قبل الاجتهاد القضائي فكثيراً ما يوجه النقد للأنظمة القانونية والقضائية على أساس عدة عوامل تتعلق بالأخص بتضخم النصوص القانونية، أو عدم استقرار القوانين نتيجة تغييرها المتكرر بعلّة مقتضيات النظام العام، أو التراجع عن اجتهاد قضائي مستقر وتبني اجتهاد جديد بأثر رجعي في الزمان إلى غير ذلك من العوامل الكثيرة التي تؤدي إلى خلخلة التوقعات الفردية للمعنيين بالقانون وإلى ذلك لقد تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحى بعدم الاستقرار في حياة البشرية وأصبح على القانون والقضاء والنظام القانوني عموماً مواجهة تحديات جديدة دون تأثير سلبي، مع الحفاظ على دور هذه المؤسسات كعامل استقرار لأن ما ينتج عن القانون والقضاء وهو مواكب مستجدات الحياة المعاصرة، قد يؤدي أحياناً إلى تزايد في نسبة عدم الاستقرار بدل التقليل منه ولذلك، فقد أصبح مبدأ الأمن القانوني وما يتفرع عنه كالثقة المشروعة، واستقرار المعاملات في صلب الاهتمام، بفضل ما يوفره هذا المبدأ للأفراد من حماية ذلك لأن النصوص الدستورية تحرص على تحقيق الأمن المادي والمعنوي للأفراد كالحفاظ على حقوقهم الإنسانية التي اقرتها المواثيق الدولية وحقوقهم السياسية وغيرها بما يتفرع عنها من اثر مادي ومعنوي وكلاهما مكمل للآخر من هنا تظهر أهمية الأمن القانوني كون مفهوم الأمن الفردي والمادي ينصرف الى الجوانب المادية والأمن القانوني يعزز الجانب المادي بالجانب المعنوي وكلاهما وجهان لعملة واحدة لن يتحقق احدهما دون تحقق الآخر حتى تتحقق الغاية من وجود القاعدة الدستورية (١) .

(١) رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري الدستوري) ، بحث منشور ، مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد (٣٤) ، ٢٠١٣ ، ص ١٥ .

وبذلك يمكن القول ان فكرة الامن القانوني ليست لها قيمة دستورية بحد ذاتها وانما تجسد هذه الأهمية والقيمة من خلال صور متعددة يتفرع عنها عدد من المبادئ لذلك تظل فكرة الامن القانوني احد اهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية التي تخضع فيها السلطات العامة جميعها للقانون واحدى اهم الغايات التي يهدف القانون الى تحقيقها<sup>(١)</sup>.

ان من سبق ذكره عن تحقق الامن القانوني وهو يعكس الناحية الموضوعية يعد حلقة وصل الى مبدأ اخر لا يقل أهمية كونه ضرورة من ضرورات تحقق الغاية من القاعدة القانونية وهو مبدأ الامن القضائي عند التطبيق.

فالامن القضائي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه عند نظر الدعوى وفي حدود القانون .

وتتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني في تعبئة القضاء بمختلف فروع له للقيام بهذا الدور، سواء أكان قضاء عاديا، أو إداريا، أو دستوريا ولذلك فإن الأمن القضائي ينبغي فهمه من وجهتين.

إنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة ، كما أنه يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى الكيدية فإن المستفيد من دور القضاء بهذا الخصوص هو المتقاضي بصفة خاصة، والنظام القانوني المعني بصفة عامة ومن أهم معطيات هذه الفائدة ذات الطابع الجماعي، شيوع الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية، والثوق بالقانون والقضاء على أساس مترابط يكمل بعضه البعض في النهاية<sup>(٢)</sup>.

(١) يسري محمد العصار ، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، بدون ذكر دار النشر، ١٩٩٩، ص ٢٥٢ .  
(٢) عبد المجيد غميعة ، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

## المبحث الثاني

### القيمة القانونية للمدد الدستورية وتكييفها التشريعي والقضائي

ان القانون هو مجموعة قواعد عامة مجردة تطبق على الافراد وتقترن بجزاء عند مخالفتها، وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة القاعدة القانونية بشكل عام والدستورية محل البحث بشكل خاص وما يتفرع عن هذه الطبيعة تكييف الممد التي تتضمنها القاعدة الدستورية في مدى الزاميتها او عد الزاميتها ومدى اقترانها بجزاء عند مخالفتها وما يترتب على ذلك في تحديد طبيعتها كونها مدد تنظيمية ام مدد حتمية وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من خلال تقسيمه الى مطلبين سنخصص المطلب الى القيمة القانونية للمدد الدستورية والمطلب الثاني الى تكييف الممد الدستورية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول

#### القيمة القانونية للمدد الدستورية

سنبحث القيمة القانونية للمدد الوارد في الدستور من خلال تقسيم المطلب الى فرعين سنخصص الفرع الأول الى الآراء الفقهية التي قيلت في عدم الزامية الممد الدستورية وفي الفرع الثاني سنتناول الزامية هذه الممد والآراء التي ايدت ذلك وكما يلي :

### الفرع الأول

#### عدم الزامية الممد الدستورية

هناك رأي في الفقه من اتباع المدرسة الشكلية ذهبوا إلى أن الجزاء يجب أن ان يكون ذات طابع مادي بأن يأخذ مظهراً خارجياً يتمثل في العقوبة او الأثر بصورة اذى يقع على من يخالف القاعدة القانونية .

(١) د. علي مجيد عكيلي، الممد الدستورية بين النص والواقع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص١٣.

أي أن الجزاء يجب أن يتخذ صورة الإكراه المادي ويتم توقيعه على المخالف من قبل السلطات المختصة لما لديها من وسائل مقررّة لذلك . بناءً على هذا التصور ، فإن القاعدة الدستورية تقتقد وجود الجزاء المادي الذي يتمثل في صورة الإكراه والقهر ، كونها تورد قيوداً على السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على المواطنين، مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء على نفسها إذا ما خرجت على القيود التي يفرضها القانون، وهو أمر لا يمكن تصور حدوثه على أرض الواقع و انتهى أنصار هذا الرأي أو الاتجاه إلى القول بأن القاعدة الدستورية لا تعتبر قاعدة قانونية بالمفهوم الصحيح، وذلك لعدم توافر ركن الجزاء فيها، فالدولة هي التي تحتكر القوة المادية، ومن غير المعقول أن تضعها موضع التطبيق ضد نفسها، ولذلك فإن هذه القواعد لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات سياسية ذات قيمة أدبية<sup>(١)</sup>.

طبقاً لهذا الرأي ، أن الأرقام والمواعيد في النصوص الدستورية لا تعد من النظام العام ؛ لجواز اتفاق الأفراد على مخالفة النص الدستوري لافتقاده عنصر الجزاء والاكراه وبالتالي فإن الدستور قد وضع لأمر تنظيمية لغرض حث المعنيين والمكلفين بتنفيذه وإن هذا التاريخ لا يمس جوهر تلك المادة أو يعارض تحقيق هدفها وبالتالي فإن هذه المدد هدفها تنظيمي فهي مدد تنظيمية يمكن تجاوزها إذا استوجبت الغاية ذلك ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء ذلك لاعتبارات الحفاظ على المصالح العليا ومراعاة النظام العام .

وفي قرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا نجد إن المحكمة قد تبنت اتجاهها مخالفاً عن قراراتها السابقة، وذلك في معرض بينها لرأيها بخصوص الطلب المقدم من قبل مجلس النواب/ مكتب رئيس المجلس، ذي العدد ( م. ر/ ٥٥٩ ) بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠، بخصوص المادة ( ٧٦ / ثانياً ) من الدستور، وهل يجب على رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة ، أو يجوز له تأخير تسمية بعضهم عن

( ١ ) حميد نايف عبود الرحيمي ، أهمية الأرقام والمواعيد والدلالات القانونية لصياغة النصوص ، كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية ، ص ٢١٦ .

المدة المحددة؟، وذلك في قرارها ذي الرقم /93 اتحادية/ ٢٠١٠ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٠، والذي جاء فيه بأنه ( لا وجوب على رئيس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته جميعهم خلال المدة المنصوص عليها في المادة ( ٧٦/ثانيا ) ، ويجوز تأخير تسمية بعضهم، على ان تشغل المناصب الوزارية التي لم يسمى لها وزير بصورة مستقلة من رئيس الوزراء نفسه او احد الوزراء وكالة، لحين تعيين الوزير الاصيل بعد ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب، ولو تم ذلك بعد فوات المدة المنصوص عليها في المادة/76 ( ثانيا ) من الدستور .ثم جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري بالعدد ٢٤ /اتحادية/ ٢٠٢٢ في ١٣/٢/٢٠٢٢ والذي تبنت المحكمة فيه مفهوما جديدا للمدد الزمنية التي نص عليها الدستور، وخاصة فيما يتعلق بالقيود الزمني المحدد في الدستور لانتخاب رئيس الجمهورية - اذ تم تجاوز المدة الزمنية الدستورية المحددة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية مما سبب حالة الفراغ الدستوري كما بينا في مقدمة المقال - وبررت المحكمة ذلك بمتطلبات المصلحة العليا في البلاد والتي تقتضي استمرار وجود رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بانتهاء دورة مجلس النواب المحددة في الدستور بأربع سنوات، والى حين انتخاب رئيس جديد للجمهورية.

ومن الواضح ان المحكمة الاتحادية العليا قد استندت في قرارها التفسيري الى مجموعة من المبادئ الدستورية المتعلقة بالمصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام واضطراد، ورأت بان بقاء رئيس الجمهورية في منصبه اصلح للبلاد، بالرغم من تجاوز المدة الدستورية لولايته. وتجدر الاشارة الى ان المشرع الدستوري عندما حدد في المادة ( ٧٢/ثانيا/ب ) مدة معينة لانتخاب رئيس جديد للجمهورية بعد أول انعقاد لمجلس النواب الجديد، لم يبين الأثر المترتب على تجاوز هذه المدة، ومع اقرارنا بجسامة المسؤولية الملقاة على عاتق المحكمة الاتحادية العليا وخطورة الأوضاع التي تمر بها البلاد، الا اننا لا بد ان نشير الى ان الغاية من تحديد مدد زمنية لاتخاذ اجراء دستوري أو لممارسة حق دستوري معين هي حماية المصلحة العليا للبلاد فضلا عن حماية حقوق وحريات الأفراد، وان تجاوز أي من هذه المدد



لأي سبب كان سيكون مقدمة لتجاوز غيرها من المدد، وهذا سيؤدي بالتأكيد الى اهدار المقاصد والغايات المتوخاة من وراء النص على هذه المدد رقم ٩٣/اتحادية/٢٠١٠ في ١٩/١٢/٢٠١٠<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الزامية المدد الدستورية

ليس هناك أدنى شك في عمومية وتجريد النصوص الدستورية، فالقواعد الدستورية في مجملها لا تتعلق بأشخاص بذواتهم أو وقائع بعينها، ومن المعروف أن القاعدة لا تفقد العمومية وإن تحددت دائرة تطبيقها واقعياً في شخص واحد كرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء، طالما أن النص تناول الشخص بأوصافه لا بذاته، فالنصوص الخاصة برئيس الوزراء مثلاً يخضع لها من يشغل المنصب حالياً ومن يحتله مستقبلاً<sup>(٢)</sup>، كما أن القاعدة الدستورية، فضلاً عن ذلك، تتسم بأنها قاعدة اجتماعية، حيث تنظيم - في جزء منها - علاقة الفرد بالدولة الخاضع لها: وأخيراً فإن القاعدة الدستورية هي قاعدة ملزمة، حيث يتوافر فيها عنصر الجزاء إذ يترتب على مخالفة قواعد القانون الدستوري العديد من الجزاءات، وهذه الأخيرة أي الجزاءات تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة منها ما هو منظم بمعنى أن الدولة كسلطة عامة تختص بتوقيعه، ومنها ما هو مرسل أو غير منظم فبالنسبة للجزاءات المنظمة المقررة لحماية القاعدة الدستورية فهي عديدة ومتنوعة وتأخذ في التطبيق صوراً وأشكالاً متعددة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر أن السلطة التأسيسية تحرص في بعض النظم الدستورية على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً تتناول بعض الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية وحسن تطبيقها، وتحد ذلك النص على الرقابة المتبادلة بين السلطات العامة في الدولة وبخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لتؤكد من خلالها خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الدستورية، ولتكفل إلى حد كبير عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وعدم تجاوز

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٣/اتحادية/٢٠١٠ في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٠) منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : القرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.iraqpaper.com> تاريخ زيارة الموقع في ١ / ١٠ / ٢٠٢٣.  
(٢) فتحي فكري، القانون الدستوري ( المبادئ الدستورية العامة )، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٢٤

أيهما الوظيفة التي اسندها المشرع الدستوري إلى وظيفة سلطة أخرى. والنص على الوثائق الدستورية لبعض الدول على حق القضاء كالقضاء العادي أو القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية في إلغاء القوانين المخالفة للدستور أو الامتناع عن تطبيقها، وذلك حسب الأحوال، وهو ما يعرف اصطلاحاً بـ (الرقابة على دستورية القوانين).

وهذه الرقابة تمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحاً، كما تمثل الجزاء المنطقي على خروج المشرع العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور. وأخيراً الجزاء السياسي الحاسم الذي يتمتع به الشعب في مواجهة الحكام المخالفين للقواعد الدستورية، وهو الجزاء المتمثل في تجريدهم من ثقته وعدم تجديد انتخابهم، وهذا الجزاء يتفق مع طبيعة القاعدة الدستورية، وهو جزاء من صاحب السيادة في الوقت الحاضر ألا وهو الشعب<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للجزاءات غير المنظمة لحماية القاعدة الدستورية، فهي عديدة وتتمثل أساساً في رد الفعل الاجتماعي لامتهان قواعد الدستور، والذي يتدرج بداية من رقابة الرأي العام بصحفه وأحزابه وجماعاته الضاغطة إلى الاضطرابات والمظاهرات التي تعكس سخط الشعب وقد تصل الأمور إلى ذروتها فيثور الشعب للمحافظة على الدستور من عبث الحاكم وطغيانه، فلا شك أن الشعب يستطيع خاصة إذا ما كان واعياً مستنيراً، وحريصاً على حماية حقوقه وصيانة حرياته أن يجبر أي من السلطات العامة في المجتمع على ضرورة احترام قواعد القانون الدستوري وأحكامه والامتناع عن مخالفتها وطبقاً للرأي الغالب في الفقه أنه إذا كانت قواعد القوانين العادية التي يصدرها البرلمان أو السلطة التنفيذية تعتبر قواعد قانونية، فإن المنطق يؤدي إلى اعتبار القواعد الدستورية بما فيها المدد أو المواعيد في النصوص الدستورية قواعد قانونية أيضاً لأن القواعد القانونية العادية تستند في إصدارها إلى القواعد الدستورية وتستمد منها صفتها الإلزامية، ولا يتصور أن يكون الفرع (القاعدة القانونية العادية) متمتعاً بالصفة القانونية ويحرم منها الأصل (القاعدة الدستورية)، وإلا ترتب على غير ذلك أن تسيطر قواعد غير قانونية على

(١) رمزي الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ١٢.

القواعد القانونية، ويترتب بالتالي أن تفقد القواعد القانونية العادية قوتها الإلزامية، لأنه لا يستساغ أن تستمد تلك القواعد قوتها الإلزامية من قواعد غير ملزمة<sup>(١)</sup>.

ولقد كان للمحكمة الاتحادية العليا موقفاً متأرجحاً وغير ثابت فيما يتعلق بالالتزام بالمدد الدستورية التي نص عليها المشرع الدستوري في مواضع وحالات متعددة، ونستطيع ان نتلمس هذا الموقف المتأرجح للمحكمة من خلال القرار بخصوص الطعن بعدم دستورية قرار رئيس السن في الجلسة الاولى لمجلس النواب بإعلانه إنَّ الجلسة مفتوحة وعدم اعلانه عن فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، وفقاً لأحكام المادتين ( ٥٤، ٥٥) من الدستور، والمادتين ( ٥، ٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب. وانتهت المحكمة الى أنَّ القرار الذي اتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم الجلسة الأولى ومراميها التي قصدتها المادة ( ٥٥) منه، وعليه قررت المحكمة إلغاء هذا القرار واستئناف أعمال الجلسة الأولى والمهام الدستورية الأخرى، ونجد ان توجه المحكمة الذي افصحته عنه صراحة في هذا القرار، هو ضرورة الالتزام بالمدد التي نص عليها الدستور في المواد التي استندت اليها المحكمة، وان عدم الالتزام بهذه المدد يعد خرقاً لأحكام الدستور واهدار لغاية المشرع من النص عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) جورج شفيق ساري ، أصول واحكام القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٤ .  
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٥/اتحادية/ ٢٠١٠ بتاريخ 2010/10/24، القرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.iraqpaper.com> تاريخ زيارة الموقع في ١ / ١٠ / ٢٠٢٣ .

## المطلب الثاني

### تكييف المدد الدستورية

إنّ تكييف المدد الدستورية من المسائل الأولية الواجب العناية بها، وبهذا فقد اضطلع المشرع فضلاً عن القضاء دوره في تكييف المدد الدستورية، وهو ما سوف نشهده بعد تقسيم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نسلط الضوء على دور المشرع في التكييف، وفي الفرع الثاني ندرس دور القضاء.

### الفرع الأول

#### دور المشرع في تكييف المدد

يتضمن الدستور القيم التي انزلها المشرع منزلة القواعد العليا التي تسمو على ما سواها قاصداً عصمتها من أي انتهاك تشريعي أو مادي من سائر السلطات ، وقد يسند المشرع تلك القيم بمدد زمنية ليكون ذلك السمو مؤطراً بإطار مدة دستورية محددة ، ليعلو النص الدستوري ويبعده عن حيز الجمود الكلي سواءً أكان زمنياً أم موضوعياً ولكن رغم هذه الغاية من استخدام الصياغات الدستورية ذات القيود الزمنية فإن المشرع الدستوري يتردد في التوسع باستخدامها لكونها قد تقيد تعايش النص الدستوري مع الحادث المستجد مما يخلق هوة بين النص والواقع، لذا يكون استخدامه للقيد الزمني في المضامين التي لا تصادفها التغيرات ولا تعترضها المستجدات ، بل على النقيض يكون مقصد المشرع الدستوري بثباتها واستقرارها مهما اختلف الزمان واختلف القابضون على السلطة ، فيكون القيد الزمني الدستوري بمثابة الركن الذي يتوقف على الالتزام به صحة تفسير النص الدستوري الذي تضمنه ، وصواب تمحيص عدم الدستورية ضد النص التشريعي الذي يعارضه النص وقد يكون العارض الذي يعترض سير المدد الدستورية بما يتلاءم مع الغاية التي وجدت من اجلها على هيئة تعديل تلك المواعيد او المدد اذا ما كانت هناك ضرورات ملحة تقتضي ذلك.

ان المواد الدستورية عندما تم وضعها والمصادقة عليها وفق آلية التصويت على الدساتير ومنها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، تم ذلك بموجب الاستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي وبنسبة النجاح المحدد له فانها تكون فعالة وسارية المفعول ولا يجوز تعديلها او الغائها الا بموجب الاليات الدستورية المنصوص عليها في الدستور ذاته واننا نجد في الدستور العراقي ٢٠٠٥ قد ذكرت الية تعديله وفق ما جاء في المادتين (١٢٦) والمادة (١٤٢) وفي كلا النصين لم نجد أي اشارة الى اعتبار النص الدستوري ملغى او معطل او معدل اذا لم ينجز في التاريخ المحدد له وإنما جاء التعديل والإلغاء على وفق ما ورد في تلك المادتين على سبيل الحصر من ذلك يمكن القول ان عدم انجاز المهام الدستورية ضمن المدد المحدد لها لا يعد تجاوز للنص الدستوري ولا يعني إمكانية تعديله اذا ما تقيدنا بالنص الدستوري ، وان طرق التعديل لا تتم الا بموجب النص الوارد فيه وبالتالي وفق هذا التفسير يمكن القول بأن ما يتضمنه النص الدستوري يجب التقيد به وعدم تجاوزه الا اذا سمح المشرع بذلك بإعطاء مرونة في تكييف النص الدستوري وفق الظروف والمستجدات، لذلك نجد إن المدد الواردة في الدستور اوجدها المشرع بعد دراسة الحاجة اليها لتحقيق الاستقرار وما ذكرناه الامن القانوني من جميع الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية السياسية ؛ لان الدساتير وجدت للتنظيم ، من ذلك يمكننا إعطاء وصف للمدد الواردة بالدستور بأنها مدد ذات صفة تنظيمية واثرت حتمي أي انها تجمع بين امرين ولها طبيعة مختلطة تكمل احدهما الاخر .

## الفرع الثاني

### دور القضاء الدستوري في تكييف المدد

يتبادر الى اذهاننا دور القضاء في تكييف المدد الدستورية والبحث بطبيعتها على اعتبارها مدد تنظيمية ام حتمية وما انتهى اليه القضاء عند تجاوز هذه المدد من اجل تكييفها والاثر المترتب على مخالفتها ، فاذا كان تكييف القضاء لها على انها مدد تنظيمية جاز عدم الالتزام بها وتجاوزها لتحقيق الغرض منها والعكس من ذلك اذا ما تم

تكييفها الى انها مدد حتمية يترتب على مخالفتها الجزاء ، ولا يجوز التعديل عليها وبالتالي القيام بالأجراء اللازم وفق المدد المحددة في الدستور .

ان المدد التي ترد في قانون المرافعات واصول المحاكمات وغيرها في مختلف التشريعات توصف بانها مدد إجرائية وبالتالي تعديلها تقوم على فلسفة مفادها ان جمود الإجراءات المنظمة لها قد تؤدي الى عكس ما أراده المشرع و تحول دون تحقيق الغرض المنشود منها <sup>(١)</sup>، و من هذا المنطلق حرصت معظم التشريعات على منح القاضي سلطة التعديل او التلطيف من جمود تلك المدد بما يتلاءم مع الحكمة التي أرادها المشرع فعلى القاضي ان لا يقف على حرفية النص وجمود الاحكام بل عليه البحث في فلسفة النص والحكمة المتوخاة منها بحيث ينسجم النص مع الواقع الذي يشهده لا ان يراعي تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه النصوص القانونية ، ذلك نتيجة إمكانية تغيير الحكمة من النص مع الزمن ؛ لان التقدير التشريعي لتلك الفترة انما هو تقدير جزافي مجرد ، مما يقتضي زيادته او نقصانه في بعض الأحيان بحسب الظروف ، من اجل القيام بتكييف المدد الإجرائية من قبل القاضي فإنه يجب ان يكون مستندا الى نص قانوني يجيز له ذلك بما يجعل تصرفه متسما بالمشروعية فلا يكون اجراء القاضي بمعزل عن النصوص التشريعية بهذا الصدد <sup>(٢)</sup> .

اذا ما رجعنا الى المشرع العراقي ، لوجدنا خلو قانون المرافعات باعتباره المرجع الى جميع القوانين من اية إشارة الى سلطة القاضي او المحكمة في تعديل المواعيد او المدد الإجرائية ، سواء بانقاصها او بتمديدتها الأمر الذي يعني حدوث نقص تشريعي في هذه المسألة .

واذا ما رجعنا الى القضاء الدستوري العراقي والمتمثل بالمحكمة الاتحادية لوجدنا انها قد تذبذبت احكامها في ترتيب النتائج على مخالفة المدد الدستورية، ومن تطبيقاتها القضائية حول ذلك، القضية المعروضة امامها وحديثاتها الطعن

(١) عبد الوهاب العشماوي ، محمد العشماوي ، قواعد المرافعات ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٧٤٥ .  
(٢) احمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، ص ٤٥٤ .



٢ - أن لا تتخطى مدة انتخاب رئيس الجمهورية مدة الثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد مجلس النواب وهو من قام أيضاً على ألفاظ النص وتفسير عبارته.

أن المحكمة الاتحادية العليا سعت الى تكييف النص الدستوري ، وإعطاء معنى واضح للمدد الواردة فيه ينسجم مع أهدافها وطبيعتها ومن ثم حمايتها، بالالتجاء إلى فهم ألفاظ النص وسياقه ، إذ التزمت المحكمة بالمعنى الواضح لكلمات النص ونجد ذلك بقولها في قرارها آنف الذكر ثانياً : تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٢/ثانية/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، ويستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتخاب مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس استناداً لأحكام الفقرة (ب) من ذات المادة ، وإن مدة الثلاثين يوماً هي مدة دستورية حتمية تستلزم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلالها وعدم تجاوزها، وإن تجاوز تلك المدة وعدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يوجب إيجاد مخرجاً لذلك التجاوز بما يضمن انتخاب رئيس الجمهورية. وهنا نلاحظ بأن المحكمة التجأت إلى تفسير معنى المدة الواردة في نص المادة (٧٢/ثانياً / ب) من الدستور بأنها مدة حتمية بسبب صراحة المدة ووضوحها، وهو ما نجده تفسيراً صائباً، إلا أنها اغفلت عن ترتيب الجزاء كأثر لمخالفة النص الدستوري بعد ما انتهت من تكييف المدد الواردة فيه على انها مدد حتمية يجب التقيد بها وعدم تجاوزها.

## الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة والبحث في المدد الدستورية والطبيعة القانونية التي تتمتع بها ، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي :

١ - ان الخلاف الدائم حول طبيعة المدد الدستورية وتأرجح تكييفها وعدم استقراره يعزى الى سكوت الدستور عن تحديد الجزاء لمن يخالف أو يعطل مواده بضمنها المدد الدستورية واكتفى بترك الامر الى المحكمة الاتحادية حينما



نص في المادة (٩٤) على ان " قرارات المحكمة باتة وملزمة " ، وإن ترك هذا الأمر على مدى أهميته دون تحديد وتقيد يؤدي الى النتيجة التي نشهدها اليوم وهو تذبذب القرارات بهذا الشأن وعدم إعطاء تكييف واضح للمدد الدستورية إضافة الى كثرة مخالفة الممدد او النص الدستوري دون وجود مبرر لمصلحة الشعب والافراد وانما تكون هذه المخالفات لترتيب مصالح شخصية سياسية ينتج عنها التسويف والمماطلة مما يرتب اثر سلبي على تنظيم المجتمع ، الغاية التي وجد الدستور أساسا من اجلها.

٢ - ان حرص التشريعات على ربط الإجراءات القضائية بمواعيد ثابتة لا يأتي من فراغ بل لوجود غاية تشريعية وقناعة معينة ترتبط بتلك الممدد فائدتها في جانبيين الأولى تحقيق المصلحة العامة والأخرى حتى لا تتخذ وسيلة للتسويف والمماطلة وهذا ما حدث فعلا بالواقع مما يسبب ارباك في جميع النواحي

٣ - ان القول بتحديد المواعيد الإجرائية من قبل التشريعات على نحو محدد وثابت لا يعني جمودها وعدم إمكانية تعديلها ، بل على العكس من ذلك فلقد منحت التشريعات الحديثة القاضي سلطة اضعاف المرونة لهذه الممدد او إمكانية تعديلها من الناحية القضائية متى ما وجدت أسبابا ملحة تدعو لذلك

٤ - مما لا شك فيه أن احترام الممدد الواردة في الدستور يحقق الأمن القانوني حيث يرسخ قدر من الثبات النسبي في التشريعات ويحقق استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وما يتفرع منها من تحقيق للمشروعية

٥ - نرى بان الممدد الدستورية ذات طبيعة مختلطة فهي مدد تنظيمية من حيث الصفة مشتقة من الغاية التي وجدت من أجلها الدساتير، وهي مدد حتمية من حيث الأثر ، أي لا بد من الالتزام بها وعدم تجاوزها كونها وضعت بعد دراسة دقيقة من قبل المشرع لوضعها ضمن نصوص تتلاءم مع الغاية ، الهدف، والوقت الكافي لإتمام الاجراء المنصوص عليه بما يحقق التوازن بين انجاز المهام وتحقيق الغاية منها، إضافة الى ذلك فهي تتمتع بالطبيعة

الحتمية اشتقاقاً من سمو القاعدة الدستورية وضرورة الالتزام بها وعدم مخالفتها بما يضمن الامن القانوني لجميع القواعد الأخرى ضمن التدرج الهرمي للقاعدة القانونية .

#### التوصيات

١ - هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها، فمزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها، فينبغي الا تكون طويلة فيتراخى أداء العدالة وتتخذ وسيلة للتسويق والمماطلة، ولما لذلك من الاثر السلبي على المجتمع واهدار الغاية التنظيمية للدستور، وبالمقابل يجب أن لا تكون بالغة القصر فتقوت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن اداء العدالة وترجيح المصالح الشخصية ذات الصبغة السياسية على الصالح العام متمثل بمجموع افراد المجتمع .

٢ - نوصي بان يكون للأرقام والمواعيد أهمية قصوى في كافة مواد الدستور ولا يكون الأمر أكثر تعلقاً بالحقوق السياسية ونظام الحكم في الدولة.

٣ - نوصي المشرع العراقي بإحاطة المدد الدستورية بنظام قانوني واضح من حيث البدء والانتهاء أي ان النص على مواعيد ضمن الدستور يكون الهدف منها تحقيق غاية معينة وان هذه الغاية لا تترتب الا بالالتزام وبالتالي احاطتها بجزاء كأثر للمخالفة إضافة الى بيان طبيعة هذه المدد حتى لا تكون محل للتسويق ينتج عنه اثر سلبي بإهدار الحقوق وانعدام الاستقرار وترجيح للمصالح على دون ان يكون هناك رادع مشتق من سمو القاعدة الدستورية ووجوب الالتزام بما ورد بها لبلوغ الغاية التنظيمية منها .

## Resources

### The Holy Quran:

#### First: Books:

1. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Dates of Judicial Procedures, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria 1996.
2. Abdel Wahab Al-Ashmawy, Muhammad Al-Ashmawy, Rules of Pleadings, Model Printing Press, 1958.
3. Abdelaziz Ghemija, The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security, Casablanca, 2008.
4. Ahmed Al-Hindi, Civil and Commercial Procedure Law, New University Publishing House, 1995.
5. Ahmed Khalil, Principles of Civil Trials, Al-Halabi Legal Publications, 2001.
6. Ahmed Muslim, Principles of Pleadings, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1978.
7. Fathi Fikri, Constitutional Law (General Constitutional Principles), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977<
8. Fathi Waly, Mediator in Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001
9. Georgi Shafiq Sari, Principles and Provisions of Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, fourth edition, 2003.
10. Mohamed Abdel-Al, Comparative Constitutional Judiciary, New University House, Cairo, 2017.
11. Muhammad Ali Al Yassin, Constitutional Law and Political Systems, 1st edition, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1964.
12. Musaddiq Adel Talib, Al-Madad Al-Dustouriya, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2018
13. Nabil Ismail Omar, Mediator in Civil and Commercial Procedure Law, New University House, Alexandria, 2006
14. Ramzi Al-Shaer, Al-Wajeez in Constitutional Law, Ain Shams University Press, 1985
15. Ramzi Saif, Mediator in Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.
16. Yousry Muhammad Al-Assar, The Role of Practical Considerations in Constitutional Judiciary, without mentioning the publishing house, 1999.

#### Secondly: Research & Journals:

1. Abdel Majeed Ghamija, The Principle of Legal Security and the Necessity of Judicial Security, Arab Law Journal, Issue (7), 2009.
2. Fares Ali Amer, Procedural Timing Symptoms in the Civil Procedure Law, published research, Al-Rafidain Law Journal, No. (27), 2006.
3. Hamid Nayef Aboud Al-Rahimi, the importance of numbers, dates, and legal connotations for drafting texts, published research, Faculty of Law - Islamic University

4. Ibrahim Muhammad Sabri, Appointments and Durations in the Palestinian Procedure Code, published research, Journal of Jurisprudence and Law.
5. Rifaat Eid Sayed, The Principle of Legal Security (An Analytical Study in Light of Constitutional Administrative Judiciary Provisions), published research, Journal of the Association of Arab Universities, Issue (34), 2013.
6. Sayed Ahmed Mahmoud, conditions for interest in a lawsuit and the condition for its continuity, published research, Kuwait University, Issue (4), 2001.

### **Third: Theses & Dissertations:**

1. Saad Abdullah Khalaf, Public Powers and Constitutional Appointments, PhD thesis, Islamic University, Lebanon, 2019.

### **Fourth, Laws and Legislations:**

1. Amended Civil Procedure Code 1969.
2. Constitution of the Republic of Iraq 2005.